

(

**قرار  
توفيق الاوضاع  
جمعية: ( اتحاد للتأهيل والدمج الاجتماعي  
المشهرة برقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠١٩.١١.١٩ )**

**مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية**

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.
- وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣ لجمعية اتحاد للتأهيل والدمج الاجتماعي بشان الموافقة على توفيق الاوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلب المقدم من السيد/ة/مس. لرگن الحمد المفوض عن جمعية اتحاد للتأهيل والدمج الاجتماعي لتوفيق الاوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية.
- وبناءً على ما عرضه علينا السيد/ة مديرية إدارة الجمعيات.

**قرار**

**المادة الأولى**

توفيق اوضاع جمعية «اسم الجمعية» طبقاً لقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

- رقم القيد/ (٤٠٦١)
- تاريخ وسنة القيد/ ٢٠١٩/١٢/١٣
- الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية/ ١٤٧١٣٦٠٠١٠٣٦
- عنوان مركز إدارتها/ حى المھفھسین الحمیرۃ اول شارع البستان المترفع من مجالات عمل الجمعية محور المحوریة
- (مجال العمل الرئيس)

▪	▪	▪	▪
▪	▪	▪	▪
▪	▪	▪	▪
▪	▪	▪	▪
▪	▪	▪	▪

- نطاق عمل الجمعية على مستوى/ المحورية
- تدار الجمعية بواسطة مجلس ادارة مكون من: (٧) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الاساسي.
- حل الجمعية وأيولة اموالها: طبقاً لما ورد بلائحة النظام الاساسي للجمعية تؤول الى: مدير دير مصر مشرفات

**المادة الثانية**

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الاساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

مديرة إدارة الجمعيات

مدير المديرية



\_\_\_\_\_  
مديرة إدارة الجمعيات

مديرة إدارة الجمعيات  
الأخصائي

## لائحة النظام الأساسي

اسم الجمعية / اتجاه للتأهيل والدمج المجتمعي

رقم القيد ٤١٠٦ لسنة ٢٠٢٠

طبقاً لـإحـكام القانون ١٤٩ لـسـنة ٢٠١٩

بشـأن تنـظيم ممارـسة العمل الأـهـلي

جهة القيد: الاسكندرية

بـادـارة: وـسـط

نـوعـها: جـمـعـيـة محلـيـة


عنوان مقر الجمعية: حي المهندسين الحضرة الجديدة، أول سطح الميدان المتفرع من محور محمودية برج الفلو ١ الدور

الـأـرـضـي

مـجـالـ الـعـلـمـ الرـئـيـسيـ

اعـادـهـ التـأـهـيلـ وـتـنـمـيهـ الـجـمـعـيـةـ وـالـدـمـجـ الـجـمـعـيـ

الـسـمـةـ بـرـقـةـ ٤١٠٦ـ بـتـارـيخـ ١٩ـ/١ـ/٢٠٢٠ـ



اسم الجمعية ونوع ومجالات نشاطها

ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (1)

انه في يوم: ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢١

اتفق الموقعون على هذا النظام على توفيق جمعية باسم : إتجاه للتأهيل والدمج المجتمعي  
وعنوان المقر المستخدم مركز إدارتها : حي المهندسين الحضره الجديدة اول شارع البستان المتفرع من محور محمودية برج الفلو  
١ الدور الأرضي

نطاق عملها الجغرافي : جمعية محلية

على مستوى: الجمهورية

مادة (2)

لتلزم الجمعية في انظمتها الاساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات  
الدولية التي صدقت عليها مصر وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والأداب العامة

مادة (3)

مجالات عمل الجمعية:

- تنظيم الأسرة
- الخدمات التعليمية
- المساعدات الاجتماعية
- التنمية الاقتصادية
- الخدمات الصحية
- رعاية المسجونين وأسرهم
- رعاية الشيخوخة
- رعاية الأسرة
- رعاية الطفولة والآباء
- التنظيم والإدارة
- حماية البيئة والمكالم
- الفنادق الخاصة والمعافيف
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية

مادة (4)

وتعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية:

- الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة
- فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة
- فتح فصول محو أمية



- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى
- اقامه رحلات ترفيهيه
- اقامه المعارض والاسواق الخارجيه
- إنشاء دور المناسبات
- تقديم المساعدات المادية والعينية
- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- كفالة اليتيم
- إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهني لتدريب الأفراد
- تعميه المرأة اقتصادياً
- التنمية المستدامة بالمشاركة
- تعميه ذوي الاحتياجات الخاصه اقتصادياً
- التاهيل المرتكز على المجتمع
- اقامه المشروعات الصغيره والمتوسطه ومتناهيه الصغر
- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخرجين الجدد
- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين
- فتح حضانات لحديثي الولادة
- وبناء مستشفيات
- فتح عنايه مركزه
- شراء سياره اسعاف
- حملات التبرع بالدم
- شراء اجهزه ومستلزمات طبيه
- إنشاء المستوصفات الطبية
- المشاركة في القوافل الطبية
- إقامة المعاهد والكليات والمدارس
- المساهمة في اعداد المشروعات المختلفة لأسرة المسجونين
- إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية
- رعاية المسجونين
- إنشاء دور ضيافة
- إنشاء دور لإيواء المسنين
- إنشاء اندية للمسنين
- إقامة مراكز الأسر المنتجة
- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- إنشاء الأندية النسائية
- إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات
- إقامة معارض أسر منتجة
- إقامة دور للمقربات
- رعاية أسر المسجونين
- إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية
- إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة
- إنشاء مكتبات للأطفال
- عقد الدورات التدريبية المتخصصة في الطرق الصحية الحديثة لتنظيم الأسرة
- إقامة الندوات وورش العمل لتوسيعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد والإصلاح الإداري
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسويق
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على اساليب الادارة الحديثة
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسات الجدوى
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية
- المشاركة في صيانة المرافق العامة
- عقد الندوات

جمعية التجاود للتأهيل والدمج الاجتماعي  
الشهريه رقم ٤١٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩



- تنظيم المرور
- حملات ومشروعات التسجيل والتجمیل والتحسين البيئي
- إنشاء أندية للأطفال
- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها
- رعاية المكفوفين
- فتح مراكز تدريب المهارات والتخطاب وصعوبات التعلم
- إنشاء مركز علاج طبيعي للتأهيل الحركي
- فتح مراكز تأهيل مهني لذوي الاعاقة
- شراء الأجهزة التعلمية والكراسي المتحركة
- إقامة مدارس وكليات ومعاهد خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة
- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم
- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء
- إنشاء نادي اجتماعي للأعضاء
- إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية
- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية
- دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسوب الآلي
- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء
- إصدار مجلة أو نشرة تعبير عن أنشطة الجمعية
- إنشاء دور حضانة
- إنشاء حدائق للأطفال
- إقامة مراكز للتنفيذ الفكري

(5) مادة

اتفق على الا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

#### النواحي المالية

(6) مادة

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية الحق المؤسسو على ذلك مصدر التمويل على النحو الآتي:

- تأسيس أو المساهمة في تأسيس المراكز - صناديق الاستثمار الخيرية
- الإعانات الحكومية
- رسوم واشتراكات الأعضاء
- تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية
- التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات
- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية
- ندوات ودورات ومراكز التعليم والتدريب

مع مراعاة اخذ المواقف الالزامية وفقاً لأحكام القانون ولائحة التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

(7) مادة

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يونيو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي.

جمعية تطوير التعليم والمجتمع العربي  
الشروع رقم ٤٠١١ بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٠

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنك  
الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الادارة.

مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض  
إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية وأن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم  
أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضاياً) إلى:

صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتب ويجب ختم هذه السجلات من الجهة  
الإدارية قبل استعمالها. ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام  
المادة (١١) من القانون

مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج  
المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنية يعرض الحساب الختامي على أحد  
المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه  
قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النصوص يقدّر من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة  
الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج  
نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرة لها لهذا النشاط لحكم المادة  
(٢١) من القانون . وإذا أنشأت مكتباً أو مكتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها  
من محافظات فيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله ونشاطاته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا  
الشأن باعتباره امتداد

جمعية اتجاد للتأهيل والدمج الاجتماعي  
الشهرة برقم ٤١٠١ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

### الفصل الثالث

مادة (١٥)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

أن يكون حسن السيرة والسلوك.

أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدرة ١٠٠٠، وان يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنته و الجنسية ومحل إقامته ومهنته ووسائل الاتصال التقليدية والميكانيكية وطريقة سداد رسوم العضوية، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية

مادة (١٦)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل / منصب / فخرى)

١. العضو العامل: هو العضو الذي اشتراك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوف شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٢. العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافق فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة عضواً منتسباً. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٣. العضو الفخرى: هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.

مادة (١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل / المنتسب مبلغ ١٢٠،.. جنيه يؤدى سنوي بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

١. الانسحاب من الجمعية ويجب على  الكفالة أخطار الجمعية بذلك بوسيلة تسليم الاستقالة بمقر الجمعية أو إيميل الجمعية، بشرط أن يتحقق العلم وبشكل إثباته، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبة بما يكون مستحقاً عليه.

٢. الوفاة.

٣. الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية:

ا) إذا أتى علام من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسرياً بشرط إثباته.

ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.  
ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية.

جمعية اتحاد للتأهيل والدمج الاجتماعي  
الشفرة برقم ٤١٠٦، بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

٤. إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ١٢٠٠ شهرًا بشرط إخباره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية ل التاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية.

ويجب إخبار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه وترفق بالوسيلة المحددة صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعات نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

#### مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين اسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم

#### مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية.

#### الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واحتياطاتها كل منها

أولاً: الجمعية العمومية

#### مادة (٢١)

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعمون يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة

#### مادة رقم (٢٢)

تنعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول

- التسلیم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام ويرقمه القومي.

أحد الوسائل الإلكترونية

١ - ايميل الجمعية

٢ - واتساب اب

وسيلة أخرى صفة الجمعية على الفيس بوك ، اتصال تليفونيا

#### مادة (٢٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة. وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل. وللجهة الإدارية أن تتدبر ممثلاً عنها لحضور الاجتماع. ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

#### مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية الاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على :

١. الميزانية والحساب الختامي

٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات

٣. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم

٥. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦. غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.



ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين. كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك

مادة (٢٥)

وتدعى الجمعية العمومية الاجتماعات غير عادية للنظر في الآتي :

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية .
  ٢. حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية واتعب المصفى.
  ٣. اندماج الجمعية في غيرها أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها.
  ٤. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
  ٥. ما يراه مجلس الإدارة الازم لدعوة الجمعية العمومية غير العادية
- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٦)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور نسبة ( ٥١ % ) من الاعضاء الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ الاجتماع الأول .  
ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (أى بدون توكيلات أو إنابة) نسبة ١٠ % من الاعضاء الذين لهم حق الحضور .

مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلي:

- ١ . الإنابة بموجب توكيل رسمي .
- ٢ . الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكلا والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومحظوظ بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بمنتهى يومين ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية

مادة (٢٩)

- ١ . تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) للأعضاء الحاضرين للجتماع
- ٢ . تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة بعد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزاد هذه النسبة إلى ( ٧٥ % ) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية :

١ - حل الجمعية

٢ - اندماج الجمعية بأخرى

مادة (٣٠)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام (السكرتير).



### مادة (٣١)

١. يتكون من عدد فرد (٧) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها
٢. ويكون تعين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (اربع سنوات). اقصاها اربع سنوات.
٣. مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتغير على المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية الانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة بستين يوم عمل على الأقل.
٤. ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب الرئيس - نائبه. أمين الصندوق الأمين العام أو السكرتير)
٥. في حالة اشتراك أجانب من لهم أقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية أو في مجلس إدارتها يجب ألا تتجاوز نسبتهم ٢٥٪ من عدد الأعضاء.

### مادة (٣٢)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعة بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخالفة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب

### مادة (٣٣)

يعرض مجلس الإدارة قائمة باسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان ياز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لففل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما.

### مادة (٣٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو اي من الانشطة والمشروعات التابعة لها باجر.

### مادة (٣٥)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يتناولي أي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان

### مادة (٣٦)

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات الازمة لادارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثال: (ايجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاثة اشهر من ثلاثة سنوات أو بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) و لا يقتصر بمحضن أصولها

### مادة (٣٧)

يجب أن يعقد مجلس إدارة الجمعية مرتين كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجهها رئيس مجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال على ان يراعي في حالة رغبة المجلس في تعديل اجهزة الجمعية ان تكون اتفاقية منتظمة لعملها أن يتم ادراجها صراحة في جدول الاعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال و ترسل الدعوة باحد الطرائق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

. مسجلة بعلم الوصول.

- التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.

. أحد الوسائل الإلكترونية..الایمیل الجمعية

صفحة فيس بوك

واتساب اب.

- وسيلة أخرى..اتصال تليفونيا.

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه والتواقيع بكشف الحضور.



وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس وفي حالت غياب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقى ويختار بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول

(٣٨)

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الادارة يقوم مجلس الادارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتاليين للاعضاء المنتخبين وذلك لشغل الاماكن التي خلت لأستكمال مدة المجلس الحالى  
وفي حالة المجلس الاول أو فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء بدلاء من الاعضاء الذين زالت عضويتهم

(٣٩)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا للجمعية من غير اعضائه ويحدد قرار التعين اعمال الادارة التي ختص بها والمقابل الذي يستحقه

### ثالثا : سلطات مجلس الادارة

مادة (٤٠)

يكون لمجلس الادارة السلطات الازمة لادارة شئون الجمعية ، وله علي وجه الخصوص ما يلى :

- ١- انتخاب رئيس مجلس الادارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية
- ٢- اعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لمجلس الادارة على الجمعية العمومية
- ٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كام منها على ان يرأس كل لجنة احد اعضاء المجلس
- ٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية
- ٥- اجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية الضرورية لادارة لتحقيق اغراض الجمعية وتنفيذها
- ٦- اقامة المعارض والحلقات وتأليسواق الخيرية وال SPORTS وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الاعمال الازمة لدعم موارد الجمعية المالية
- ٧- اقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية
- ٨- تحديد قيمة السلفة المستدمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية
- ٩- اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروق الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية وحالاتها المالية المشروقات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد وتنفيذ قراراتها
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد عليه ملحوظاته من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية
- ١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الادارية المختصة واعداد الرد عليه والعمل على تلافيها اذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون او لاتحده التنفيذية او النظام الاساسي للجمعية

مادة (٤١)

لمجلس الادارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنه تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين اعضائه علي الايزيد عدد الاعضاء للجنه التنفيذية علي خمسة اعضاء وتجتماع اللجنة مرة علي الاقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة اعضاء علي الاقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات علي مجلس الادارة اولا

باول

جمعية اتجاد للتأهيل والدمج الاجتماعي  
الشروع رقم ٤١٠٦ بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٠

**مادة (٤٢)**

**يختص رئيس مجلس الادارة بما يلى:**

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة و ما يحضره من لجان وله حق دعوتها .
- ٢ - تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الادارية والقضائية وقبل الغير
- ٣ - اقرار جدول أعمال جلسات مجلس الادارة ومراقبة تنفيذ قراراته
- ٤ - التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الادارة على ابرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها
- ٥ - التوقيع من الأمين العام ( السكرتير ) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية
- ٦ - التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان واؤراق المالية مع أمين الصندوق او من تم تفويضه من المجلس
- ٧ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام ( السكرتير ) والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية او مجلس الادارة علي ان يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها علي المجلس في اول اجتماع له
- ٨ - التقدم للجهة الادارية بطلب اكتساب الجماعة صفة النفع العام بناءا على قرار مجلس الادارة وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه او من يفوضه مجلس الادارة باعماله ويكون له كافة اختصاصات

**مادة (٤٣)**

**يختص الأمين العام و السكرتير العام بما يلى:**

١. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الادارة في الاجتماع التالي للتمديق عليها
٢. امساك سجل العضوية.
٣. امساك سجلات محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية والتوفيق عليها مع الرئيس او من ينوب عنه
٤. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
٥. .. اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الادارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
٦. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية
٧. إبلاغ كل من الجهة الإدارية بقرارات مجلس الادارة او الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .
٨. تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الادارة
- ٩ - الاشراف على الموقع الإلكتروني وتحديث بيانات الجمعية علي موقع الجهة الإدارية
- ١٠ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.
١١. يقوم بالاطلاع على جميع المكاتب الواردة للجمعية والعرض على مجلس الادارة او اللجنة التنفيذية او الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم
١٢. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهدًا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ
١٣. الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الادارة



مادہ (۴۴)

**يختص أمين الصندوق بما يأتي :**

يعتبر أمين الصندوق مسؤولًا عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساساً بما يأتي:

١. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكرةه على مجلس الإدارة
  ٢. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة
  ٣. اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات
  ٤. مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
  ٥. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية
  ٦. التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع أول.
  ٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له
  ٨. إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهدأ لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جمياً على مجلس الإدارة
  ٩. الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل
  ١٠. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالتواهي المالية واعداد الرد علية تمهدأ لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ

مادہ (۴۵)

لتلزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيه. ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

١. الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في اي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهامه وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتبعن على مجلس الإدارة يمكنه من كل ما تقدم
  ٢. في حالة عدم تمكينه من مجلس إدارة مهنته يطلبه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فإن لم يتخذ المجلس الاجراءات المأزمة لتسيير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير
  - وفي جميع الحالات يتبعن على مبحثين الارقام عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية

٣- علم مراقب الحسابات المختللي أن يقوم بوضع النام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجامعة

- الاشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقدیم تقریر بنتیجة الجرد الى مجلس الادارة
  - تقدیم تقریر عن الحساب الختامي والمیزانیة العمومیة الى مجلس الادارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعیة العمومیة بشهر على الاقل مشفوعاً بتقریر منه يتضمن ملاحظاته
  - على الحساب الختامي والمیزانیة وله ان يحضر اجتماع الجمعیة العمومیة ويთلو تقریره عن اعمال الجمعیة ویدلی برأیه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعیة
  - اذا وقع من مراقب الحسابات اي قصور في اداء واجباته فلمجلس الادارة حق دعوة الجمعیة العمومیة العادیة مع ارفاق تقریر من المجلس الادارة بالدعوة الى الاجتماع لمناقشة واتخاذ القرار المناسب في هذا



## فصل التطوع

مادة (٤٦)

يتم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منها ، يحر طبقاً لنماذج الأئحة التنفيذية والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

## الفصل الخامس : حل الجمعية

مادة (٤٧)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد على ان يرفق بالدعوة تقريراً في شأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لاصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية او اندماجها في جمعية أخرى. إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب ان يصدر بذلك قرار منها على ان يتضمن قرار الحل تعين مصف أو اكثر من احد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفيه واتباب المصفي واخطار الجهة الادارية ( التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها )

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب اخطار الجهة الادارية بذلك لاستصدار القرار الازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها .

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولابنته التنفيذية

في ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٤

الرئيس

محمد أحمد حكمه (السمير)

الأمين العام (السكرتير)

حسين سعيد (براهيم)

جمعية التجاد للتأهيل والدمج المجتمعي  
الشهرة برقم ٤١٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

جمعية التجاد للتأهيل والدمج المجتمعي  
الشهرة برقم ٤١٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

(أ) المؤمنون بهذه الجمعية من الأشخاص الطبيعيين وهم

جامعة أسيوط التاسع وال الأربعين  
الاشتراكية - ٢٠١٣ برئاسة د. عصام الدين

جمعية اتحاد التأهيل والدعم المعنوي  
الشروع: ٢٠١٣ تاريخ: ٢٠١٤